


Document: EB 2007/92/R.4/Rev.1
Agenda: 4
Date: 13 December 2007
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

إنشاء هيئة المشاورات

الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق

المجلس التنفيذي – الدورة الثانية والتسعون
روما، 11-13 ديسمبر/كانون الأول 2007

للموافقة

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التنفيذيين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

باولو تشوكا
سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
البريد الإلكتروني: p.ciocca@ifad.org

ماتيو وايت
مساعد رئيس الصندوق لدائرة الشؤون الخارجية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2705
البريد الإلكتروني: m.wyatt@ifad.org

أما بالنسبة لاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra
الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

يرجى من المجلس التنفيذي أن ينظر في مشروع القرار الوارد في المرفق، وأن يقدمه، مع ما لديه من توصيات بشأنه، إلى الدورة الحادية والثلاثين لمجلس المحافظين في فبراير/شباط 2008، للنظر فيه واعتماده.

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق

- 1 ينص القرار 141-د-29/تعديل 1 الخاص بالتجديد السابع لموارد الصندوق على أن تنتهي الفترة المشمولة بالتجديد المذكور في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009 (الفقرة أولاً - 2 (خ)).
- 2 كما ينص البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه وضمناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق.
- 3 وبغية إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد السابع، ينبغي أن ينظر المجلس التنفيذي في مشروع قرار لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، على أن يُرفع فيما بعد، مصحوباً بما لدى المجلس التنفيذي من توصيات بشأنه، إلى مجلس المحافظين كي ينظر فيه ويعتمده.
- 4 ولهذا الغرض، وعلى ضوء المناقشات بصدق رئيس هيئة مشاورات التجديد الثامن، يُرفق بهذه الوثيقة مشروع قرار لينظر فيه المجلس التنفيذي. وقد أدرج اسم رئيس الهيئة في القرار المنقح (مرفق طبا) الذي سيرفع إلى مجلس المحافظين في دورته الحادية والثلاثين في فبراير/شباط 2008.
- 5 ستعد الأمانة العامة الوثائق الالزامية لتنظر فيها هيئة المشاورات، مع الإشارة بإيجاز إلى عمليات الصندوق السابقة والحالية، وتركيزها على البرامج والسياسات، ومتطلبات الصندوق من الموارد في المستقبل.

مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق

القرار .../د 31

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق والذي ينص على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المشمولة بالتجديد السابع لموارد الصندوق والتي حدّتها قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل 1 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق وفي الوثيقة GC 31/L في هذا الشأن؛

وقد نظر أيضاً في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق؛

يقرّ أنْ:

1- تُنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") برئاسة رئيس الصندوق لتقافش جميع الجوانب المتعلقة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، وتقاوض بشأن استكمال ذلك التجديد. وتعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في أقرب وقت ممكن في عام 2008، وذلك في موعد يحدّه رئيس هيئة المشاورات بعد التشاور بصورة ملائمة مع أعضاء الهيئة، ولهيئة المشاورات أن تعقد ما تشاء من دورات لاحقاً حسب ما تراه مناسباً.

2- تتّألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء إضافةً إلى خمس عشرة دولة من الدول الأعضاء في القائمة جيم تعينهم هذه القائمة وتبلغ بهم رئيس الصندوق في موعد أقصاه فبراير/شباط 2008. ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعدها ما تشاء من بين الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيراً لمداواتها.

3- تقدّم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداواتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات.

4- يدعو رئيس الصندوق إلى إحاطة المجلس التنفيذي علماً بسير مداواتات هيئة المشاورات.

5- يدعو رئيس الصندوق إلى أن يقدم لهيئة المشاورات ما يلزمها من مساعدة تمكنها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

